تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٢٧٢	٢٥٤٠/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٨١/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونه بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية تسهيلات بيع أسهم بالآجل، بهامش ربحي قدره (٦٪)، وأنه تعرض لخسائر قامت الشركة المدعى عليها على إثرها بتسييل موجودات محفظته. ثم تقدم إلى الشركة المدعى عليها بطلب السداد المبكر لكامل قيمة المديونية الناتجة عن الاتفاقية، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم مباشرة بعد نزول سعر السهم دون الانتظار لتحسن سعره مما ألحق به خسارة قدرها (٨٠٪) من رأس ماله، وعلى قيام الشركة المدعى عليها بخصم هامش الربح لمدة العقد كاملة بالرغم من سداده قيمة التسهيلات في منتصف فترة العقد، وطلب إعادة مبلغ (١٥,٠٠٠) ريال، وتعويضه مادياً ونفسياً عما تحمله من خسائر بسبب بيع اسهمه بمجرد انخفاض سعرها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٤٠/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أطلب الاستئناف على القرار حيث إن الشركة المدعى عليها قامت بتعبئة نموذج رقم ٦٢٣/٦٧ وتقديمه للجنة لتبرير موقفها وهذا النموذج معبأ بعد الشكوى والدليل على ذلك مكتوب عند توصية مدير المركز (أعطي العميل بناء على طلبه) ولا يوجد عليه توقيع لي ولم تتطرق له اللجنة.

ثانياً/ نموذج طلب سداد مبكر قدمته للشركة المدعى عليها ولا يوجد فيه إلا خانتين (لا مانع لدينا أو لا نوافق على طلبكم) وتم قبوله فلماذا هذا التخبط وأكل أموالنا بالباطل.

أخيراً/ كل توقيع لي على العقد كان بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣م وكان على تمويل ١,١٠٠,٠٠٠ ريال ولم يتم ذلك كله وإنما تم تمويلي ٥٠٠,٠٠٠ ريال بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣م على العقد القديم وهو ملغي فلا يطالبونني بتحمل بنود العقد الملغي وخطائهم بعدم إبرام عقد جديد.

كان في ذلك البيع الغرر والجهالة حيث لم يوضح لي موظف الشركة المدعى عليها بأن يتم بيع أسهمي على خسارة خلال يومين. لو تم التوضيح لم أقبل به وأيضاً أفادني الموظف بإمكانية السداد المبكر وتفاجأت بتصرف الشركة المدعى عليها معي وأنا مستعد على حلف اليمين بذلك".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- - -)، و في تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٣م أبرم المدعي مع الشركة المدعى عليها اتفاقية تسهيلات بيع أسهم بالآجل وفق الضوابط والقواعد الواردة فيها، بنسبة تغطية (٢٠٠٪) من الإجمالي للأسهم المبيعة عليه بالآجل، وبهامش ربحي قدره (٦٪) يستحق في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٨م، وقام المدعي باستخدام التسهيلات بمبلغ قدره (٤٩٩,٩٨٣) ريالاً، وفي تاريخ ٢٠١٧/١١/١٩م بلغ صافي أصول المدعي من قيمة موجودات ورصيد نقدي مبلغاً قدره (٨٢٠,٥٤١/١٦) ريالاً، وعليه انخفضت ضمانات مبلغ التسهيلات المستخدم إلى ما نسبته (١٦٤,١١٪) وتم إشعار المدعي في حينه، إلا أنه لم يقم بدعمها، واستمر انخفاض الضمانات حتى تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢م حين بلغت نسبتها (١٥٣,٧٢٪)، فقامت الشركة المدعى عليها بتسييل ما نسبته (٥٠٪) من الضمانات وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما. وفي تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م بلغ صافي أصول المدعي من قيمة موجودات ورصيد نقدي مبلغاً قدره (٦٤٨,١٧٣/٧٣) ريالاً، وعليه انخفضت ضمانات مبلغ التسهيلات المستخدم إلى ما نسبته (١٢٩,٦٣٪)، وتم إشعار المدعي في حينه إلا أنه لم يقم بدعمها، واستمر انخفاض الضمانات حتى تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٢م حين بلغت نسبتها (١٢٥٪)، فقامت الشركة المدعى عليها بتسييل ما نسبته (٥٠٪) المتبقية، فأصبح الرصيد النقدي في نهاية تداول يوم ٢٠١٨/٠١/٢٢م مبلغاً قدره (٤٩٩,٩٨٦/٥٤) ريالاً

وقيمة موجوداته مبلغاً قدره (١١١,٦٣٤/٤٩) ريالاً، ونسبة الضمانات للتسهيلات المستخدمة (١٢٢,٣٢٪). وفي تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م، تقدم المدعي إلى الشركة المدعى عليها بطلب السداد المبكر لكامل قيمة المديونية الناتجة عن الاتفاقية بمبلغ قدره (٥٢٩,٩٨٢/٣٤) ريالاً. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى، تبين لها أن الفقرة (٤,١) تنص على الآتي: "جميع الأسهم المبيعة على العميل بموجب أي عملية بيع بالآجل تُعَدّ ضماناً إضافياً لمديونية الثابتة في ذمته للشركة المدعى عليها وبهذا يكون إجمالي الضمانات المقدمة منه عند تنفيذ أي عملية بيع بالآجل معادلاً لما نسبته (٢٠٠٪) من الثمن الإجمالي للأسهم المبيعة عليه بالآجل"، وتنص الفقرة (٥,١) على أن "يلتزم العميل بالمتابعة المستمرة لضمانات محفظته وأن يقوم بتعزيزها ورفعها إذا انخفضت قيمتها السوقية عن النسبة المتفق عليها المحددة بالفقرة مسبقاً (٤,١) وهي (٢٠٠٪) من الثمن الإجمالي للأسهم"، ونصت الفقرة (١٠,١) كذلك على أنه "إذا أخل العميل أو تقاعس عن التزامه بزيادة ضماناته طبقاً للنسبة المتفق عليها المذكورة بالفقرة (٤,١) أو تعذر عليه ذلك لأي سبب من الأسباب وانخفضت قيمة موجودات المحفظة من أسهم ونقد إلى: أ) نسبة ١٧٠٪ أو أقل من الثمن الإجمالي للأسهم المبيعة عليه بالأجل يتم إخطاره من قبل الشركة المدعى عليها بهذا الانخفاض بموجب مكالمة هاتفية مسجلة أو عبر أي من وسائل وقنوات التبليغ المعتمدة بضرورة رفع الضمانات إلى نسبة (٢٠٠٪) من الثمن الإجمالي للأسهم المبيعة خلال مهلة أقصاها يومي تداول وفي حال عدم التزامه بذلك وفوات المهلة المذكورة ترتب الحق للشركة المدعى عليها. وفق تقديرها المطلق دون إلزام لها أو التزام منها ـ بالبيع الجزئي لعدد من أسهم الضمان حسب سعر السوق بما يكفي لتوفير سيولة نقدية تساوي (٥٠٪) تقريباً من الثمن الإجمالي للأسهم المبيعة والحجز على المبلغ (ثمن البيع) بالحساب الاستثماري للعميل وعدم تمكينه من التصرف فيه إلى حين رفع إجمالي الضمانات إلى نسبة (٢٠٠٪) المذكورة في هذه الفقرة. ب) نسبة ١٣٥٪ من الثمن الإجمالي للأسهم المبيعة عليه بالأجل أو أقل من ذلك يتم إخطاره من قبل الشركة المدعى عليها بهذا الانخفاض بأحد وسائل التبليغ المعتمدة ومنحه مهلة يوم تداول واحد لرفع الضمانات إلى النسبة المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند وهي (٢٠٠٪) وفي حال عدم التزامه بذلك وفوات المهلة المذكورة ترتب الحق للشركة المدعى عليها ـ وفق تقديرها المطلق دون إلتزام منها ـ ببيع أسهم الضمان جزئياً أو كلياً حسب سعر السوق بما يكفي لتوفير سيولة نقدية مساوية لنسبة (١٠٠٪) من الثمن الإجمالي للأسهم والحجز على المبلغ (ثمن البيع) بالحساب الاستثماري للعميل وعدم تمكينه من التصرف فيه إلى حين قيامه برفع إجمالي الضمانات وزيادتها إلى النسبة المذكورة في الفقرة السابقة (أ) من هذا البند وهي (٢٠٠٪) أو حلول تاريخ/ تواريخ استحقاق (سداد) الثمن الإجمالي للأسهم حيث تقوم الشركة المدعى عليها بتحصيله لصالحها من المبلغ المحجوز عليه بالحساب الاستثماري للعميل". فضلاً عن ذلك، فإن الفقرة (١٣,١) من الاتفاقية تنص على أنه "يحق

للعميل طلب تعجيل سداد الثمن الإجمالي لأسهم أية عملية بيع آجل وفق الضوابط المنظمة لذلك المنصوص عليها في البند ٥,٣ من هذه الاتفاقية"، وتنص الفقرة (٥,٣) كذلك على أنه "في حال رغبة الطرف الثاني تعجيل سداد الثمن الإجمالي المطلوب سداده للطرف الأول لأي عملية بيع بالأجل فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك في حينه، دون التزام من الطرف الأول بقبول ذلك أو باقتطاع مقدار معين أو نسبة من الثمن الإجمالي المطلوب سداد، ودون التزام من الطرف الأول بأي قدر من نقصان أو مراعاة للنسبة التي احتسب بها الطرف الأول أرباحه في هذه الاتفاقية ومدته ومقدار المدة التي مضت من العقد أو بقيت منه". وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في طلب التعويض نتيجة لقيام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم مباشرة بعد نزول سعر السهم دون الانتظار لتحسن سعره مما ألحق به خسارة (٨٠٪) من رأس ماله، وقيامها بخصم هامش الربح لمدة العقد كاملة بالرغم من سداده قيمة التسهيلات في منتصف فترة العقد، وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت بالتسييل بناءً على ما تملكه من حق بموجب البنود السالف ذكرها التي تضمنها العقد المبرم بينها وبين المدعي، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزاماتها النظامية أو إخلالها بالاتفاقية المبرمة معه، ولم يثبت للجنة الفصل خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها تجاه المدعي، فقد انتهت إلى رفض دعواه في مواجهتها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

أما ما دفع به المدعي من الغرر والجهالة في الاتفاقية محل الدعوى؛ إذ لم يوضح له موظف الشركة المدعى عليها أنه سوف يتم بيع أسهمه على خسارة خلال يومين، فيجاب عنه بأن الاتفاقية التي وقعها المدعي أوضحت في البند رقم (١٠,١) منها طريقة التنفيذ على الضمانات محل الاتفاقية.

وأما ما دفع به المدعي من أن توقيع الاتفاقية كان بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣م وكان على تمويل (١,١٠٠,٠٠٠) ريال، ولم يتم ذلك كله وإنما تم تمويله بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣م على الاتفاقية القديمة وهي ملغاة، فلا يمكن مطالبته بتحمل بنود الاتفاقية الملغاة وخطأ الشركة المدعى عليها بعدم إبرام اتفاقية جديدة، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت إلغاء الاتفاقية المذكورة، أما مقدار التمويل البالغ (١,١٠٠,٠٠٠) ريال فقد تبين من أوراق الدعوى ومنها مستند (إبداء رغبة لطلب تسهيلات) الموقعة بنفس تاريخ توقيع الاتفاقية في ٢٠١٧/٥/٣م، أنه هو الحد الأقصى لمبلغ التمويل وليس مبلغ التمويل.

وأما بقية ما أورده المدعي في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٤٠/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ.